مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٣ / ٢٠٢٥

حماية الحريات الرقمية في شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة دستورية قانونية في ضوء المراقبة الرقمية)

Protecting digital freedoms on social media networks(constitutional and legal study in light of digital surveillance)

الاستاذ المساعد

بتول مجيد جاسم

betoul.majeed@uobasrah.edu.iq

Assistant professor

Batoul Majeed jassim

الحريات الرقمية ، اليات الحماية الرقمية ، صور انتهاك الحريات الرقمية

.Digital freedoms ,digital protection mechanisms ,images of digital freedom violation

Abstract

The practice of freedoms in the digital field of great importance at the present time because it is one of the basic freedoms that that are characterized by ease of practice. Its practice in this field represents a shortcut to time and effort by expressing information ,opinions and ideas that are shared on social networking sites at any time ,which allows users and individuals to participate through the freedom to express opinions and ideas and gather in electronic forums that may be scientific ,cultural or social ,in addition to the freedom exchange information , which is truly one of the basic rights of individuals and is linked to digital freedoms .As a result of the widespread use of social networking sites and electronic applications and the advantages they enjoy ,they at the same widespread use of social networking sites and electronic applications and the advantages they enjoy, they at the same time represent a danger and restriction on the practice of those freedoms through forms of digital violation such as forgery, malicious software and hacking of user 'personal data. Providing the necessary protection for digital freedoms and how to practice them in the digital field in a safe manner necessitates that there will be security ,legal and technical measures at the national and international levels to provide digital security through technical mechanisms related primarily to digital monitoring that place specific controls on the exercise of digital freedoms to ensure that they are exercised away from digital violation ,in addition to placing other controls to prevent the misuse of digital freedoms and their going beyond the framework of public order.

الملخص

ان لممارسة الحريات في المجال الرقمي اهمية كبيرة في الوقت الحاضر لكونها من الحريات الاساسية التي تتسم ممارستها بالسهولة تمثل ممارستها ضمن هذا المجال اختصارا للوقت والجهد من خلال ابداء معلومات وآراء و افكار تتم مشاركتها على مواقع التواصل الاجتماعي في اي وقت مما يتيح للمستخدمين والأفراد المشاركة من خلال حرية التعبير عن الاراء والأفكار والتجمع في منتديات الكترونية قد تكون علمية او ثقافية او اجتماعية ، فضلا عن حرية تداول المعلومات التي تعد حقا من الحقوق الاساسية للأفراد والمرتبطة بالحريات الرقمية ، ونتيجة للانتشار الواسع لمواقع التواصل

الاجتماعي والتطبيقات الالكترونية ومما تتمتع به من مزايا ، إلا انها في الوقت ذاته تمثل خطرا و تقييدا على ممارسة تلك الحريات من خلال صور الانتهاك الرقمية كالتزييف والبرمجيات الضارة والاختراق للبيانات الشخصية للمستخدمين ، وان توفير الحماية اللازمة للحريات الرقمية وكيفية ممارستها في المجال الرقمي بشكل آمن ،اوجب ان تكون هناك تدابير امنية وقانونية وتقنية على المستوى الوطني والدولي لتوفير الامان الرقمي من خلال اليات فنية تتعلق بشكل اساسي بالمراقبة الرقمية التي تضع ضوابط محددة على ممارسة الحريات الرقمية لضمان ممارستها بعيدا عن الانتهاك الرقمي ،فضلا عن وضع ضوابط اخرى لمنع اساءة استخدام الحريات الرقمية وخروجها عن اطار النظام العام .

المقدمة

تعد الحريات الرقمية من اهم المطالب التي فرضها عصر التكنولوجيا الافتراضية التي تتيح استخدام تلك التقنيات ضمن بيئة آمنة بعيدة عن انتهاك الحريات الرقمية المتمثلة بشكل اساسي بحرية التعبير عن الرأي وحرية التجمع والاجتماع ضمن منتديات او جمعيات افتراضية ،بعدها حريات متاحة من حيث الاصل وحديثة النشأة في ظل الانفتاح الهائل الذي شهده العالم في مجالات تقنية المعلومات والاتصالات واستخدام الاجهزة الحديثة وتبادل المعلومات والآراء من خلال شبكات او منصات التواصل الاجتماعي وكيفية استخدامها في ضوء بيئة الكترونية بشكل يوفر الامان الرقمي لأصحاب الحريات الرقمية ،فضلا عن عدم تجاوز ذلك الاستخدام وخروجه عن اطار الشرعية الذي قد يؤدي الى اختراق الحقوق والحريات الرقمية للأفراد والمؤسسات ضمن اطار الدولة أو خارجها.

اهمية البحث : تتجسد اهمية البحث في هذا الموضوع بما يأتي :-

١-ابراز اهمية الحريات الرقمية بعدها من الحريات الاساسية الممنوحة للإنسان .

٢-بيان الكيفية التي يتم فيها حماية الحريات الرقمية على شبكات التواصل الاجتماعي من خلال التشريعات الدولية ومدى انعكاسات تلك التشريعات والمواثيق على الدساتير والقوانين الوطنية .

٣-كيفية ايجاد الحلول والمعالجات الممكنة لضمان عدم انتهاك الحريات الرقمية على شبكة التواصل الاجتماعي من خلال الاليات التقنية التي تلجأ اليها الدول لضمان عدم الانتهاك .

مشكلة البحث : تتجسد المشكلة الاساسية في مدى كفاءة التشريعات ومدى كفايتها في تحقيق الحماية الكاملة للحريات الرقمية على كافة مستوياتها في ضوء التطورات الحديثة واستخدام الاساليب التقنية والالكترونية ، وما اظهره استخدم البيئة الالكترونية للتعبير عن الاراء والأفكار في المحتويات الرقمية من اثار عدة سواء اكانت تقنية او قانونية ،فضلا عن اشكالية اختراق تلك الحريات او التعدي عليها وما يتتبعه ذلك من تحديات تواجهها الدولة خلال ممارسة الحريات على منصات التواصل الاجتماعي ، ومدى نجاعة الحلول والمعالجات المقدمة من قبل الجهات المختصة للوصول الى التنظيم الامثل لنطاق تلك الحريات ونشاطاتها في مجالات التعبير عن الرأي وحرية الاجتماع والتجمع على الشبكات الالكترونية وحرية تداول المعلومات في المحتويات الرقمية .

منهجية البحث : سيتم اعتماد المنهج القانوني التحليلي ،في اطار المنهج التحليلي سيتم تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لأساليب الحماية للحريات الرقمية والآليات المعتمدة بموجب تلك التشريعات المنظمة للتقنيات والتكنولوجيا الحديثة ، فضلا عن الاستعانة بالعديد من التشريعات الدولية والوطنية في العديد من الدول لبيان اساليب التنظيم القانوني للحماية الرقمية وكيفية التدخل في تنظيم نطاق ممارسة الحريات الرقمية وضمان عدم انتهاك حرمتها والحفاظ على خصوصيتها ضمن اطار المحتويات الرقمية .

هيكلية البحث

المبحث الاول مفهوم الحريات الرقمية

المطلب الاول تعريف الحريات الرقمية وخصائصها

الفرع الاول تعريف الحريات الرقمية

الفرع الثاني خصائص الحريات الرقمية

المطلب الثاني صور انتهاك الحريات الرقمية

الفرع الاول التزييف العميق

الفرع الثاني الاختراق الرقمي

الفرع الثالث الاغلاق الرقمي

المبحث الثاني آلاليات المعتمدة لحماية الحريات الرقمية

المطلب الاول الاليات التشريعية لحماية الحريات الرقمية

الفرع الاول التشريعات الدولية

الفرع الثاني التشريعات الوطنية

المطلب الثاني الاليات التنظيمية لحماية الحريات الرقمية

الفرع الاول الاليات التقنية (الفنية)

الفرع الثاني المراقبة الرقمية

المبحث الأول : مفهوم الحريات الرقمية : تعد الحرية من اهم الاستحقاقات الاساسية للإنسان داخل المجتمع والتي ضمنتها التشريعات الدولية والدساتير الوطنية بعدها من الحريات الاساسية كحرية التعبير عن الرأي في شبكات التواصل الاجتماعي وحرية تداول المعلومات وحرية التجمع او الاجتماع في جمعيات او منتديات للتعبير عن اراء فكرية واتجاهات معينة قد تكون علمية او سياسية او اجتماعية ،وتتمتع تلك الحريات في مجال البيئة الرقمية بذاتية وخصائص تميزها عن الحقوق والحريات الاخرى في العالم الواقعي من حيث حداثة نشأتها وإتاحتها في كل الاوقات والأماكن من خلال بيئة الكترونية تتكون من مواقع ومنصات وروابط تخصص لطرح الافكار وممارسة تلك الحريات ضمن الضوابط التي تحكم عمل المنصات او الشبكات الالكترونية دون اختراق او انتهاك لممارسة تلك الحريات ،وسوف يتم بيان ذلك في مطلبين الاول يتعلق بتعريف الحريات الرقمية وخصائصها ،بينما نتناول في الثاني صور انتهاك الحريات الرقمية .

المطلب الأول : تعريف الحريات الرقمية وخصائصها : سيتم توضيح المفاهيم المتعلقة بالحريات الرقمية وبيان ذاتيتها من خلال فرعين الاول يتعلق ببيان تعريف الحريات الرقمية وماهيتها وخصائصها التي تتسم بها ، وفي الثاني سيتم التطرق الى ابرز الخصائص والسمات التي تتصف بها الحريات الرقمية .

الفرع الاول : تعريف الحريات الرقمية : ان الاطار المفاهيمي للحريات الرقمية يرتبط بشكل اساسي بالتعريف القانوني لتلك الحريات من خلال تضمين المفاصل الاساسية لذلك الاطار في ضوء المفاهيم الاساسية التي تنطوي عليها

وتحديد الخصائص المميزة بكونها من الحريات الاساسية للإنسان[١].

وتعرف الحريات الرقمية "بأنها حق كل فرد في الوصول واستخدام وإنشاء محتوى رقمي من خلال اجهزة وحواسيب او برمجيات او شبكات اتصال دون قيود "[٢]،فالحريات الرقمية بهذا المعنى هي "التعبير عن الاراء والأفكار بأية طريقة كانت وبدون عوائق من خلال منصات تقنية بشرط خضوعها لضوابط وقيود قانونية واجتماعية "[٣].

فالحريات الرقمية على مواقع التواصل الاجتماعي واشهرها الفيسبوك على وجه الخصوص تعد من افضل الوسطاء للاتصال ويمكن الوصول اليها في جميع الاوقات والأماكن ، اذ تتيح هذه المنصات الدخول المجاني مع امكانية التعبير عن الآراء وعقد المنتديات للتعبير عن الافكار[٤].

ويتحدد مفهوم الحريات الرقمية كذلك بكونها تلك الحرية التي تسمح للأفراد والتجمعات في الوصول الى الاعلام الرقمي واستخدامه وإنشاءه في محتوى رقمي آمن ونشره على شبكات الاتصال من خلال الوصول الى شبكة الانترنت والذي يعد من الحقوق التي كفلتها قوانين دول عديدة [٥]. فتعد الحريات الرقمية وفقا لما ورد اعلاه مصطلحا يوصف حق الافراد والتجمعات في التعبير عن ارائهم بالطريقة والكيفية عبر استخدام اجهزة الاتصال بالانترنت وفقاً للوسائل المتاحة وشبكات التواصل الاجتماعي وتتمثل بحرية التعبير عن الرأي الرقمي ،والتجمع الرقمي في منتديات افتراضية وكذلك حرية تداول المعلومات في المحتوى الرقمي . ومن اهم التطبيقات التي تمكن المستخدمين من التعبير عن ارائهم على منصات التواصل الاجتماعي هي المدونات والشبكات الاجتماعية ومواقع مشاركة الصور والمقاطع المصورة ،بالإضافة الى المواقع الاخبارية والصحف الالكترونية وغيرها [٦]. ونجد ان الحريات الرقمية بهذا المعنى هي ابداء الاراء والأفكار وطرحها على مواقع التواصل الاجتماعي التي توصف تلك المواقع او الشبكات بأنها " صفحات ويب تسهل التفاعل النشط بين الاعضاء او الافراد المشتركين فيها ،وتهدف الى توفير مختلف وسائل الاهتمام والمساعدة على التفاعل بين الاعضاء بعضهم مع بعض من خلال المراسلة او الفيديو او الدردشة او تبادل الملفات او البريد الالكتروني او المدونات "[٧]،وتعرف ايضا

بأنها "مواقع الكترونية ذات طابع اجتماعي تقدم واقعاً افتراضياً يتم من خلاله التواصل بين الافراد والتعبير عن ارائهم وتبادل معلوماتهم الشخصية او طرح نتاجاتهم العلمية او الفكرية "([٨])،وقد عرفت "بأنها مجموعة من تطبيقات الانترنت يمكن من خلالها انشاء وتبادل المحتوى الرقمي بكافة اشكاله "([٩]). وتصنف منصات التواصل الاجتماعي ضمن مواقع (الويب 2.0)لأنها بالدرجة الاساس تعتمد على مستخدميها في تشغيلها وتوفير محتوى لها ،فمنها عام يهدف الى تكوين علاقات بين الافراد حول العالم ،ومنها ما يكون خاصا يتمثل بتكوين شبكات اجتماعية في نطاق محدد ومجال معين لطرح الافكار والآراء وتتم المحافظة على وجود هذه المواقع او المنصات من خلال استمرارية تفاعل الاعضاء فيما بينهم ضمن بيئة رقمية آمنة ([١٠]). فالموقع الالكتروني الذي يمثل الحيز لممارسة الحريات الرقمية وفقا لذلك "يعني حيز افتراضي على الانترنت له نطاق محدد واسم معروف تمكن المتصفح من الوصول اليه ، ويعمل على تحقيق هدف او مجموعة اهداف في موضوع ام مجال معين او معلن من خلال عرض افكار وأراء تابعة للأفراد والمؤسسات ،عبر محتويات رقمية متعددة "([١١]). ومن خلال ما تقدم نجد ان الحريات الرقمية هي من الدعائم الاساسية التي تمنح للأفراد ضمن الواقع الافتراضي على غرار الحريات الممنوحة للأفراد في العالم الواقعي التقليدي بموجب الدساتير والقوانين والذين يمارسونها وفقا لضوابط المشروعية ، إلا انها تختلف عنها من خلال توفير بيئة الكترونية آمنة تتمثل بمواقع التواصل الاجتماعي وهي المنصات التي يستطيع من خلالها الافراد ممارسة حرياتهم الافتراضية تماشياً مع التطورات الحديثة ودخول العالم في مرحلة تكنولوجيا وتقنية المعلومات توفيرا للوقت والجهد ،فضلا عن ايصال المعلومات بشكل واسع يتعدى نطاق الدولة.

الفرع الثاني : خصائص الحريات الرقمية : للحريات الرقمية خصائص تميزها عن بقية الحقوق والحريات في العالم الواقعي وتتمثل بكونها حريات حديثة النشأة وتتسم بأنها متاحة في اي وقت من حيث استخدام الوسائل الرقمية للتعبير عن الاراء وبصورة مستمرة ويتم تحديثها وتطويرها بين فترة والرى ،فضلا عن تمتعها بالخصوصية والسرية وفي اطار بيئة رقمية آمنة ،وسيتم بيان ذلك في ثلاث فروع وهي كالآتي

اولا حداثة النشأة : ان ظهور التقنيات في عصر التطور التكنولوجي الحديث فرضت على العالم الدخول في عصر جديد من التحول الرقمي في المجالات كافة ،ولذا يعد ممارسة الحريات الرقمية وفقا لتلك التقنيات من البديهيات التي فرضتها تلك التطورات و تعد تلك الحريات حديثة النشأة ترتبط بداياتها ببداية عصر التحول الرقمي .

وضمن اطار ثورة التكنولوجيا والمعلومات والتطور الهائل للتقنيات الرقمية اصبح من الاسهل ان يقوم الافراد باستخدام منصات التواصل الاجتماعي للتواصل بينهم وتبادل المعلومات وإبداء الاراء والأفكار والمعلومات لذا اصبح النشاط الرقمي يحتك بالحريات سواء على الصعيد المهني او الانساني ([١٢]). ومن اهم الاسباب التي دعت الافراد الى التحول الرقمي للاستخدام الحريات الرقمية هو تنوع خدمات مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي وانخفاض تكلفة الوصول اليها على الرغم من وجود العديد من السلبيات التي تعتري استخدام منصات التواصل الاجتماعي وتكون في اعلب الاحيان عرضة للانتهاك والاختراق . ونتيجة تطور الحقوق التكنولوجية المرتبطة بالانترنت وما يستتبع ذلك من امكانية التعبير من قبل الافراد وممارسة حرياتهم ضمن هذا الاطار لتصبح اطارا عالميا متاحا للعامة ،وان الحداثة التي تتمتع بها تلك الحريات مستمدة من حداثة ثورة المعلومات التقنية والتكنولوجية وحرية تداول البيانات والمعلومات من خلال العالم الافتراضي والرقمي في الوقت الحاضر ، والذي يعد بدوره احدى السمات الاساسية للحياة المعاصرة ، وهذه الحداثة تضفي التنوع الحقيقي للحريات والحقوق الرقمية والأبعاد الخاصة بتلك الحقوق والحريات ، إلا انها في جوهرها تبقى ضمن اطار الشبكة الدولية للمعلومات للاستفادة من خدماتها على النحو الافضل ([١٣]).

ثانيا الاتاحة : ترتكز الحريات الرقمية بشكل كبير على سمة الاتاحة في الاستخدام وهي الخاصية التي تتميز بها الحريات الرقمية من حيث اتاحة المعلومات والأجهزة المستخدمة تقنيا للوصول الى الانترنت بحرية سواء اكان ذلك على مستوى الاعلام المجتمعي او البحث العلمي او التعبير عن الاراء والأفكار الفردية الهادفة . ويعد الاتصال على الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعية والشبكات الالكترونية عملية

اجتماعية جوهرية وحاجة بشرية اساسية ، كما انها تعد بمثابة الاساس لكل المنظمات الاجتماعية وهو امر مركزي في مجتمع المعلومات ويجب ان تتاح الفرصة للجميع في كل مكان للمشاركة ويجب ان لا يتم استثناء اي شخص من الامتيازات التي يوفرها مجتمع المعلومات ([١٤]). وتوصف الاتاحة في مجال الحريات الرقمية بأنها حق جميع الافراد في الاستمتاع بالاتصالات وتقنية المعلومات والتكنولوجيا الحديثة لتقليل الحواجز والمسافات والتكلفة ، فضلاً عن قابلية تلك التقنيات اللاستخدام من قبل الجميع وان الحق في اتاحة نشر المعلومات والأفكار وإبداء الاراء هو العنصر الاكثر وضوحا من عناصر حرية التعبير الرقمي ([١٥]).

ومن صور الاتاحة للحريات الرقمية هو تناول حق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وحريتهم في استخدام وسائل الاتصالات والانترنت وتوفير الاجهزة اللازمة لذلك تماشيا مع اوضاعهم الخاصة لضمان تمتعهم بالحرية الرقمية كسائر الافراد في المجتمع ، كذلك حق الاطفال في الحرية الرقمية من خلال اتاحة الوصول الى الانترنت في الارياف والمناطق الفقيرة في مجال التعليم الخاص بتقنية المعلومات ،وان الاتاحة الرقمية للتعبير عن الرأي وتداول المعلومات لتلك الفئات تتضمن مزايا تكنولوجية لأنها تسهل امكانية التشغيل والاستخدام الامثل وتعزز من جودة المواقع ([١٦]). وبما يمكن الافراد وفقا لهذه الخاصية ايضا اعطاؤهم نوعا من اتاحة تطوير منشوراتهم والسعي الى الابتكار في ابداء الاراء في المحتوى الرقمي من خلال استخدام الاليات المناسبة لإتاحة ذلك للأفراد ،والإسهام في دعم التطوير والابتكار اثناء ممارسة الحريات الرقمية وتجديد وإعادة نشر المحتوى الرقمي من خلال تداول المعلومات والتعبير عن الاراء من خلال البرمجيات الحرة وفلسفتها وتأثيرها على دعم الحريات الرقمية والتنمية التكنولوجية ([١٧]).

ومن خلال ما سبق نجد ان هناك علاقة تكاملية بين حق الوصول الى الانترنت وإتاحته وبين حماية الحريات الرقمية للحفاظ على الفائدة الاساسية من التطورات التكنولوجيا الحديثة والتي اضحت تشكل مساحة جديدة للتعبير عن الاراء والأفكار وحرية تداول المعلومات من خلالها .

ثالثا الخصوصية : تعد الخصوصية حقا من حقوق الانسان الاساسية وهي من المصطلحات متعددة الابعاد فيما يتعلق بمعناها ، فهي تشير على وجه العموم الى الممارسات المقبولة فيما يتعلق بالوصول والإفصاح عن المعلومات الشخصية والحساسة ،وعليه فان الخصوصية للحريات الرقمية وفقا لهذا المفهوم تعد وصفا لحماية البيانات الشخصية للأفراد والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية على منصات التواصل الاجتماعي ([١٨]). وتعد الخصوصية من الخصائص المميزة لاستخدام الحريات الرقمية عبر منصات التواصل الاجتماعي والتي تتسع وتضيق تبعا لاختلاف المجتمعات في تحديد مدى ونطاق الحرية التي يتمتع بها الافراد والمؤسسات على حد سواء في كيفية التعبير عن الاراء والأفكار وكيفية طرحها في التجمعات والمنتديات الافتراضية ([١٩]) . لذا فأن الخصوصية التي يتمتع بها الافراد في طرح تلك الاراء يتم تحديدها وفقا لتوقيت معين وبالكيفية التي يتم فيها نشر المعلومات المتعلقة بهم الى الآخرين ،ومن اهم حالات الخصوصية في ممارسة الحرية في التعبير عن الرأي هي عدم الكشف عن الهوية والتحفظ والتي يمكن للإفراد والمؤسسات من خلالها ايجاد نوع من التوازن في الحفاظ على الخصوصية وبين الرغبة في الكشف والتعبير عن الذات للآخرين في ضوء الظروف البيئية والأعراف الاجتماعية التي يضعها المجتمع([٢٠]). وتبعا لذلك نجد الخصوصية بهذا المجال تتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة والتي تميز المستخدم عن غيره ويدخل ضمن ذلك بطاقات المعلومات وما يتم تداوله بين الاشخاص عبر منصات التواصل الاجتماعي من مقاطع وصور ورسائل والتي بدورها تشكل المحل الذي يتصل عادة بمفهوم حماية المعلومات ، وكذلك ما يدخل في نطاق الخصوصية التي تلحق ممارية حرية التعبير هو مراعاة الشركات والمؤسسات لخصوصية معلومات الافراد والعملاء فتعد تلك المؤسسات مسؤولة قانونيا عن حماية المعلومات الشخصية والآراء والحريات الفردية من المتطفلين او غير المخولين لضمان ممارسة تلك الحريات وعدم تعرضها لمخاطر الاستخدام غير المشروع الذي يلحق الضرر ماديا ومعنويا بالأفراد .

المطلب الثاني : صور انتهاك الحريات الرقمية : من الناحية الفعلية لا يمكن حصر اشكال وصور انتهاك الحريات الرقمية نتيجة للتطور السريع في التكنولوجيا الحديثة والوسائل الفنية المستخدمة عبر وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي ،ويمكن اجمال ابرز الانتهاكات التي يمكن ان تطال الحريات الرقمية من تعبير عن الاراء الفردية او من خلال تجمعات رقمية او تداول معلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي بعدد من الصور من اهمها ما يأتي :-

الفرع الأول : التزييف العميق : يعد التزييف العميق من التقنيات الحديثة المتخصص بإنشاء صور ومقاطع فيديو مرئية وصوتية للشخص المستهدف طبق الاصل عن نسخته الاصلية وبالتالي القدرة من خلال هذه التقنية انتج نسخة مزيفة طبق الاصل ذات محتوى يختلف عن المحتوى الاصلي للمستخدم الاصلي من خلال تغيير كل ما يتعلق بآرائه وأفكاره والمعلومات المنشورة من قبل المستخدم الاصلي وبشكل لا يمثل الواقع لذلك الشخص وبالنتيجة يكون لها تأثير يتخطى كل اشكال التزييف التقليدية وغير التقليدية المعروفة كالصور المفبركة وغيرها ([٢١]).

ويشير الخبراء الى ان التزييف العميق يدل على الاستخدام غير الشرعي للمحتويات الرقمية وقد عرفه التقرير الوارد عن برلمان الاتحاد الاوروبي بأنه عبارة عن " وسائط صوتية او بصرية معدلة ، او مصطنعة تبدو حقيقية وتصور شخصا او اشخاصا يظهرون وكأنهم يعبرون او يقولون او يفعلون اشياء لم يبدوها ولم يعبروا عنها ويتم انتاجه باستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بما في ذلك التعلم الالي او التعلم العميق " ([٢٢]). وتتم عملية التزييف العميق لمحتوى الحريات الرقمية من خلال برامج متاحة يسهل الوصول اليها وتتمتع بالقدرة على انتاج وتقديم محتوى محرف يخالف الحقيقة من خلال تحريف الصور والآراء والمعلومات التي نشرها الشخص المستهدف ،ويتم اضافة المحتويات المزيفة او اجراء التعديلات المزيفة على المقاطع الصوتية او الفيديوهات الاصلية من خلال خوارزميات رقمية ([٢٣]).

الفرع الثاني : الاختراق الرقمي : تتمثل هذه الصورة من صور انتهاك ممارسة الحريات الرقمية باختراق رقمي لحسابات الافراد ويتم من خلال برامج تلحق ضررا بأنظمة التشغيل او الاضطلاع على البيانات الموجودة بالأجهزة الالكترونية الخاصة بالمستخدمين . ولهذه البرامج صور عدة منها الفيروسات وأحصنة طروادة وكذلك بما يسمى ببرمجيات ورسائل التصيد وهي عبارة عن رسائل تحتوي على روابط مزيفة تحاول الحصول على المعلومات والبيانات الشخصية للمستخدمين او اصحاب المحتوى الرقمي الذي يحوي منشوراته وآرائهم، ويتم تخصيص تلك الرسائل لتبدو اكثر مصداقية للفئات المستهدفة من افراد او مؤسسات ، او يتم الاختراق عن طريق البرمجيات التي يمكنها اختراق سجلات الخوادم التي تحتفظ

بالأرقام الخاصة بالمستخدمين الين اتصلوا بتلك الخوادم التي تحتفظ بها مواقع الويب في العادة لتسهيل التصفح وحفظ معلومات المستخدم وآرائهم ومنشوراتهم ، وهناك بما يسمى بالإعلانات الموجهة وهي تقنية تقوم على مسح لتاريخ المواقع والروابط التي يقوم المستخدم عن طريقها بزيارتها او للوصول الى محتويات او منتديات او تجمعات رقمية ([٢٤]). ومن صور الاخرى للاختراق الرقمي هو حظر الوصول الى مواقع وتطبيقات معينة من خلال اختراق او العبث بنظام اسماء النطاقات (DNS) للحد من انتشار المعلومات وتقييد النقاش العام وان اختراق تلك البطاقات يؤثر بشكل كبير على قدرة الافراد على الوصول الى المعلومات وتداولها بحرية او ابداء ارائهم على شبكات ومنصات التواصل الاجتماعي ([٢٥]). وكذلك عملية انكار الخدمة والتي تهدف بشكل اساسي الى تعطيل الخدمات الالكترونية عن طريق زيادة حمل الطلبات على الخوادم او استغلال ثغرات الامان الرقمي على البرمجيات والنظم الالكترونية لمنع المستخدمين من الوصول الى الخدمات التي توفرها مواقع او الشبكات الالكترونية ، او قد يكون الاختراق عن طريق سحب البيانات والتلاعب في المعلومات الشخصية للمستخدمين للوصول غير المشروع الى المعلومات والبيانات والتحكم بها ([٢٦]).

الفرع الثالث : الاغلاق الرقمي : يقصد الاغلاق الرقمي قيام الجهات المختصة في الدولة بقطع وإغلاق المنصات او قنوات الاتصال الحيوية على مواقع التواصل الاجتماعي ، فالإغلاق الرقمي او بما يسمى بحجب الانترنت وعدم اتاحته في منصات معينة يعد تقييدا واضحا وتدخلا غير مبرر في ممارسة الحريات الرقمية التي تتسم بشكل اساسي بالإتاحة في اي وقت وزمان .

اذ يشكل الاغلاق الرقمي للانترنت احدى صور انتهاك الحريات الرقمية من خلال صوره المتمثلة بالقطع الكلي او الاغلاق الكلي والذي يعني ايقاف كامل الى الانترنت مما يوقف قنوات الاتصال وهذا ما شهده السودان بالفعل في مارس ٢٠٢٤ من اغلاق كامل للانترنت مما ادى الى تعطيل كبير للخدمات الانسانية وتنسيق المساعدات وحرية تداول المعلومات ،وتظهر هذه الواقعة عواقب انسانية وانتهاك للحريات الرقمية في التعبير عن الرأي والوصول الى المعلومات وتداولها ([٢٧]). ومن الصور الاخرى للإغلاق

الرقمي هو قطع الانترنت بشكل جزئي فضلا عن تدبير تباطؤ الانترنت والذي يعني استهداف منصات او خدمات معينة مثل شبكات التواصل الاجتماعي او تطبيقات الرسائل بشكل جزئي ومثال على ذلك ما حدث في الاردن في يونيو ٢٠٢٠ خلال الامتحانات الثانوية بتنفيذ اغلاقات جزئية لمنع الغش وقد اثر هذا التدبير على التواصل وقيد عملية الوصول الى المعلومات وتداولها والذي اثر بدوره الى على الاعمال وحرية الممارسات الفردية على تلك المنصات ،اذ واجهت تلك المنصات والشبكات تحديات تشغيلية كثيرة ويعد ذلك قيداً مفروضاً على حرية الانترنت وإتاحته للأفراد([٢٨]).

اما فيما يخص اجراء عملية تباطوء الانترنت ويتم ذلك من خلال تقليل متعمد لسعات الانترنت مما يجعل الانشطة عبر الانترنت ومنها ممارسة الحريات الرقمية شبه مستحيلة وهو ما حدث بالفعل في مصر سنة ٢٠١١ ،اذ استخدمت الحكومة تباطوء الانترنت عمدا لتعطيل الاتصالات والحد من مشاركة المعلومات وبهذا التدبير قد اعاقت بشكل كبير قدرة الافراد على التنظيم والتعبير عن الاراء والأفكار وأثرت في الوصول الى المعلومات وتداولها ([٢٩]).

المبحث الثاني : الاليات المعتمدة لحماية الحريات الرقمية في شبكات التواصل الاجتماعي : ان محاولة ايجاد الاليات اللازمة لحماية الحريات الرقمية بوصفها حريات ارتبطت بالتقنيات الحديثة ضمن بيئات الكترونية أمنة ،تستدعي الجهات المختصة الى ايجاد حلول ومعالجات فعالة لحماية تلك الحريات ويتم ذلك من خلال تنظيمات قانونية وتشريعات تسهم في توفير الحماية الرقمية في اطار ممارسة الحريات الرقمية ، وبيان الكيفية والوسائل المتاحة من خلال ايجاد انظمة تقنية توفر الامان الرقمي والسرية والإتاحة في ذات الوقت ضمن اطار او نظام قانوني متوازن بين الحداثة والحماية على حد سواء .وسيتم التطرق الى تلك الاليات في مطلبين يتعلق الاول بالوسائل التشريعية سواء اكانت دولية او وطنية ،بينما المطلب الثاني سيتم فيه توضيح الوسائل التقنية والرقابية التي لابد من اتخاذها من قبل الجهات المختصة لتوفير الحماية للحريات الرقمية للأفراد والمؤسسات على حدٍ سواء.

المطلب الأول : الاليات التشريعية لحماية الحريات الرقمية : ان الحديث عن العالم الرقمي والذي اصبح ملتقى التجمع والوجود الافتراضي العالمي هو حديث عن مجمل منظومة الحقوق والحريات الانسانية بنقل تطبيقاتها من الواقع الطبيعي الى الفضاء الرقمي ،وتبعا لذلك فان معايير الامن الرقمي تخضع لحق الانسان في ممارسة حرية التعبير عن الاراء والأفكار او اعتناق اتجاهات معينة او حرية تداول المعلومات، اي ان كل ما يخضع لمنظومة حماية حقوق وحريات الانسان في الواقع لابد من خضوعه لنفس المنظومة على الواقع الافتراضي ([٣٠]). ويقصد بالآليات التشريعية هو وضع انظمة وقواعد قانونية سواء اكانت دولية او وطنية في اطار كل دولة من خلال دساتيرها وأنظمتها القانونية وتشريعاتها التي تضمن ممارسة الحقوق والحريات العامة وبالأخص الحريات الرقمية التي ظهرت حديثا وفرضت على الدول ان تضمن قوانينها وتشريعاتها بأوجه الحماية القانونية المتكاملة لممارسة تلك الحريات في البيئة الافتراضية وعلى شبكات التواصل الاجتماعي .

الفرع الأول : التشريعات الدولية : من التشريعات الدولية التي وفرت الحماية لممارسة الحريات الرقمية في التعبير عن الآراء والأفكار سواء اكانت ثقافية ام اجتماعية ،هو ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اذ نص على "تقر الدول الاطراف في هذا العهد بان من حق كل فرد ، ان يشارك في الحياة الثقافية وان يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته "([٣١]). اما بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نص على "لكل شخص الحق بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية تبني الاراء دون تدخل ،والبحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال اي من الوسائط بغض النظر عن الحدود "([٣٢]).كذلك نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على "لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والتمتع بالفنون والمشاركة في التقدم العلمي وفوائده "([٣٣]). وهذا يعني ان يكون للأفراد الحق في الحصول على المعلومات والمعرفة او المشاعات المعرفية السليمة اسس للتنمية البشرية المستدامة وان الانترنت ومن خلال وسائل وشبكات التواصل الاجتماعي يعد الوسيلة الامثل لمشاركة المعرفة للجميع وبطريقة تتوافق مع المشاركة المفتوحة

والمجانية في التعبير عن الاراء العلمية والثقافية . ومن الجهود الدولية التي سعت اليها الامم المتحدة لضمان الحريات والحقوق الرقمية بشكل عام هو ما تم اعلانه في القمة العالمية حول مجتمع المعلومات في ٢٠٠٣ (WSIS) تحت رعاية الامم المتحدة من خلال اجراء مفاوضات بين الحكومات والشركات وممثلي المجتمع المدني وتم تبني اعلان مبادئ القمة العالمية حول مجتمع المعلومات وأشار الى الاعلان الى حق الانسان في مجتمع المعلومات من خلال "نحن نؤكد مجدد ا على ان للجميع الحق في حرية الرأي والتعبير كأساس ضروري لمجتمع المعلومات وان هذا الحق يشتمل على الحرية في تبني الآراء بدون تدخل ، والحق كذلك في البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عبر اية وسيطة بغض النظر عن الحدود "([٣٤]). وكذلك ما اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حق الخصوصية في العصر الرقمي التي تعد جزءا لا يتجزأ من ممارسة الحريات الرقمية بكونها تمثل الدعامة الاساسية لممارسة تلك الحريات بكل شفافية وأمان ،وأكدت الجمعية بقرارها على تعزيز وحماية حريات الاساسية وحقوق الانسان على الانترنت وبالأخص في سياق مكافحة الارهاب وحماية الحريات في التعبير والرأي وتعزيزها في العصر الرقمي من خلال الضمانات الاجرائية وسبل الرقابة المحلية الفعالة بالاستناد الى وسائل تتسم بالمشروعية وعدم التعسف في استخدام الوسائل الرقابية والاعتماد على تقييمات الضرورة والتناسب فيما يتعلق بالممارسات الرقمية ([٣٥]).

كما اعلنت الامم المتحدة في تقريرها الصادر عن الجمعية العامة اقرار ممارسة الحريات بشكلها المتطور والرقمي وعبر الانترنت بكونه حق من حقوق الانسان وخاصة حرية الرأي والتعبير اذ اكد التقرير على " ان نفس الحقوق التي يتمتع بها الاشخاص خارج الانترنت يجب ان تحضى بالحماية ايضا ، ولاسيما حرية التعبير التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيط من وسائط الاعلام يختاره الفرد "وكذلك اكد القرار على مواصلة النظر في تعزيز حماية وحقوق وحرياته الانسان والتمتع بها بما فيها حرية التعبير على الانترنت والتكنولوجيا الحديثة ولابد من النظر في كيفية ان تكون الانترنت اداة هامة لتنمية وممارسة حقوق الانسان وحرياته وفقا لبرنامج عمله([٣٦]).

وكذلك قرارها الذي اكد على "التزام القانون الدولي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومعالجة المعطيات الشخصية التي تخص جمع وتخزين البيات والمعطيات الشخصية "(٣٧). وكذلك ما اشار اليه معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح حول تداعيات الابتكارات التكنولوجية للذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات الرقمية والأمن والثقة في ٢٥ اغسطس ٢٠٢١ من خلال تحديد الظواهر التي تؤدي الى انتهاك الحريات الرقمية والخصوصية في ابداء وتداول المعلومات في التجمعات الافتراضية من خلال انتشار ظاهرة التزييف العميق وكيفية تنامي هذه الظاهرة وتداعياتها السلبية على الخصوصية في استخدام الحريات الرقمية بشكل خاص وعلى الامن القومي والدولي بشكل عام (٣٨).

وما اقره مجلس حقوق الانسان حول تعزيز وحماية الحق في الحريات والخصوصية في العصر الرقمي وما تم طرحه من تشخيص لعدد من المعوقات القانونية والتقنية التي تعد من اهم اسباب انتهاك حقوق وحريات الافراد الرقمية منها عدم كفاية التشريعات الوطنية وضعف الضمانات الاجرائية وعدم فاعلية والإشراف والرقابة الرقمية مما ادى الى انتهاك الحريات في البيئات الرقمية الافتراضية (٣٩). ومن المواثيق الدولية الاخرى التي تسعى الى تعزيز الامن والأمان الرقمي هو ميثاق حقوق الانترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة (APC) في اوروبا وتم وضع هذا الميثاق في ورشة عمل تم عقدها في براغ عام ٢٠٠١ ويهدف هذا الميثاق الى تطوير وحماية افكار رئيسية تتعلق بشكل اساس بالحريات الرقمية ضمن الواقع الافتراضي من خلال محاور وهي وصول الانترنت للجميع ،حرية التعبير وحرية التنظيم ،والوصول الى المعارف والتعليم المشترك في البرمجيات المفتوحة المصدر والمجانية ،وتطوير التقنيات ، والخصوصية والمراقبة والتشفير، وحوكمة الانترنت وحماية الوعي بالحقوق وكيفية إدراكها(٤٠) . وقد اعلن الاتحاد الاوربي خطة لخمس سنوات فيما يتعلق بحريات وحقوق الانسان الرقمية التي تضع ضمن اولوياتها ثقة المستخدمين بعده هدفا اساسيا لدعم بيئة تكنولوجية آمنة وتمكين المستخدمين من التعبير والتصرف والتفاعل مع البيانات (٤١) وكذلك الاتحاد الاوروبي من ان احترام الحريات الرقمية من طرف الحكومة يعد شرطا من شروط قبول العضوية في الاتحاد الاوروبي وأكد الاتحاد الاوربي "ان

الحريات الالكترونية هي حقوق اساسية وهي ضرورية من اجل ممارسة حقوق الانسان التقليدية كحرية التعبير عن الرأي وحرية التجمع وهي اساسية من اجل الشفافية والمسؤولية في الحياة العامة "(٤٢).

الفرع الثاني : التشريعات الوطنية : فيما يخص التشريعات الوطنية في دول العالم ،فنجد ان الحريات الرقمية وكيفية حمايتها تميزت بحداثة النشأة ، لذا فان اغلب الدساتير لم تشر الى حماية الحريات والحقوق الرقمية واستخداماتها ضمن البيئة الرقمية الحديثة ،نظرا لقدم الدساتير وصعوبة اجراءات تعديلها واقتصرت على حماية الحريات بمفهومها التقليدي والواقعي ، لذا فان المعالجات التقليدية وفق القوانين والتشريعات لا تسعف او تقدم الحلول الكفيلة لحماية الحريات في البيئات الرقمية والافتراضية ، فلجأت بعض الدول الى تضمين تشريعاتها القديمة من خلال التعديلات التشريعية او اصدار تشريعات جديدة لضمان توفير الحماية للحريات الرقمية .

فنجد الدستور العراقي ورغم حداثته وإقراره في الالفية الجديدة إلا انه لم يتطرق الى حماية الحريات الرقمية او كيفية ممارستها او الى ضمان الحقوق الرقمية عموما ،بل اشار الى حماية الحريات بصورتها الواقعية التقليدية من خلال نصه على في المادة (٤٠) على "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية وغيرها مكفولة ،ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها،او الكشف عنها ،إلا لضرورة قانونية وأمنية ، وبقرار قضائي " ، وكذلك نص الدستور على " تكفل الدولة ،بما لا يخل بالنظام العام والآداب :اولا حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ،ثانيا حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ، ثالثا حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ،وتنظم بقانون "(٤٣) على الرغم من ان العديد من التشريعات الدولية وقرارات الأمم المتحدة والمواثيق والتوجهات الدولية التي تم اصدارها في بداية الالفية الجديدة ،والتي لابد للتشريعات الوطنية والدساتير ان تأخذها بنظر الاعتبار عند وضع الدساتير والتشريعات الخاصة بالحماية الرقمية ،إلا ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يتطرق الى تنظيم كل ما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات في المجال الرقمي ونعتقد ان سبب ذلك يكمن الى عدم مراجعة واضعي الدستور في العراق لتلك المواضيع نتيجة للظروف السياسية والاجتماعية الذي كان يمر به البلد آنذاك

، لكن نجد ان العبارة التي وضعها الدستور العراقي (بكافة الوسائل) ممكن ان تفسر بإمكانية استخدام الوسائل الالكترونية لحرية التعبير عن الرأي بشرط ان تكون وفق الضوابط والقيود التي وضعها الدستور وهي عدم مخالفة النظام العام ودون الحاجة الى اجراء تعديل على الدستور ،ويتم ذلك توضيح الاحكام التفصيلية المتعلقة بكيفية الممارسة المشروعة للحريات الرقمية واليات حمايتها من خلال التشريعات العادية خاصة وان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد اوجب ان يكون تنظيمها بقانون ، وهذا ما تم تفسيره من قبل القضاء في العديد من الدول التي قد لا تتمكن من اجراء تعديلات على دساتيرها ومنها ايطاليا فمنذ عام ٢٠١٠ كانت هناك مساعي لإجراء تعديل دستوري حول ضرورة ادماج الحق في الوصول الى الانترنت في الدستور ومن ثم توفير الحماية للحقوق والحريات الرقمية وإدراجها صلب الدستور ، لكن تقرر بعد ذلك ان الصياغة الحالية لنص المادة (٢١) من الدستور بشأن حرية التعبير كافية لحماية هذا الحق دون الحاجة الى النص عليه بصورة مباشرة (٤٤). ونجد مثالا لهذا التفسير ايضا في فرنسا حيث ادرك المجلس الدستوري الفرنسي الاهتمام المتزايد الذي يشكله الوصول الى الشبكات الرقمية وكيفية ممارسة الحريات من خلالها ،فقرر تكريس الطابع الاساسي لهذا الحق من خلال اعتراف القضاء الدستوري بهذا الحق في الوصول الى الانترنت كنتيجة ضرورية للحق الاساسي والتقليدي في حرية التعبير بقراره الذي نص على "حرية الاتصال والتعبير الواردة في الماجة ١١ من اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة ١٧٨٩،تخضع لحماية الاجتهاد المستقر للمجلس الدستوري " (٤٥). وكان للقضاء الامريكي دورا مهما في حماية الحريات الرقمية نظرا لقدم الدستور الامريكي وعدم تنظيمه لمسالة الحقوق والحريات الرقمية من خلال حكما قضائيا اصدرته والذي نص على "ان التعبير بـ(ايعاز اعجبني) بخصوص موضوع معين على موقع الشبكة الاجتماعية فيسبوك يعد جزءا لا يتجزأ من ممارسة حرية التعبير عن الرأي في الانترنت "(٤٦).

لكن نجد ان هناك بعض الدول قد اجرت تعديلات دستورية من خلال تكريس حق الوصول الى الانترنت وتوفير الحماية لممارسة الحريات في المجال الرقمي ،ومنها اليونان في عام ٢٠١٠ قامت بتعديل

الدستور من خلال اضافة فقرة الى المادة a5 من الدستور والتي نصت على "لكل شخص حق المشاركة في مجتمع المعلومات وتسهيل الوصول الى المعلومات المنشورة الكترونيا ،وان اصدارها وتبادلها ونشرها من واجبات الدولة " لكن في المقابل نجد ان هناك بعض الدساتير الحديثة قد تطرقت الى حماية الحقوق والحريات الرقمية ضمن دساتيرها ومنها الدستور المصري ،اذ حضيت البيانات الشخصية للأفراد الطبيعيين في البيئة الرقمية بأهمية لكونها تعد حقا اساسياً من حقوق الانسان طالما انها مرتبطة بحرمة الحياة الخاصة للمواطنين ،كما ان تداول المعلومات والبيانات وإبداء الاراء الشخصية عبر شبكة الانترنت يتطلب مزيدا من الاحتياطات والإجراءات اللازم اتباعها خلال نشرها بين دول العالم من اجل الحفاظ على خصوصية تلك الحريات وتداول المعلومات من خلال النص على " ... وللمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ،... وتلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة اشكالها... وينظم ذلك بقانون "([٤٧]). وكذلك ما اشار اليه دستور البرتغال من " ان القانون هو الذي يحدد مفهوم البيانات الشخصية للمستخدمين وشروطها وكيفية معالجة ،وإرسال البيانات حق كل مواطن ومعلوماته تمتع بالحماية القانونية للبيانات الالكترونية والمحفوظة في الملفات الورقية "([٤٨]).

اما فيما يخص القوانين ففي العراق لم يتم تشريع قانون ينظم ممارسة الحريات الرقمية او قانون لحماية البيانات الشخصية في المجال الرقمي ،وإنما تم تنظيم كيفية ممارسة حرية التعبير عن الرأي الواردة في الدستور المؤقت (قانون المرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤) بموجب امر سلطة الائتلاف رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ والتي تم بموجبها تشكيل هيأة الاعلام والاتصالات ،اذا نص الامر على " تضع الهيأة منهاجا تنظيميا للاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والإرسال "([٤٩]),وكذلك اشارت الفقرة الثانية من المادة ٢ من الامر "تشجيع حرية التعبير والسلوك المهني السليم " ،وكذلك اشار مشروع قانون هيأة الاعلام والاتصالات المزمع اقراره في المادة (٢ /ثانيا) الى "انشاء وتطوير البنى التحتية لقطاعات الاتصالات وتوفير خدمات الانترنت بأنواعها "وكذلك المادة (٢ / ثالثا) نصت على "تامين

الاتصالات والسلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات وتوفير خدمات الانترنت بأنواعها وتولي مهام استضافة المواقع الالكترونية ".

وكذلك اشار مشروع قانون هيأة الاتصالات العراقية الى امكانية مواكبة التطور من خلال اتاحة الانترنت وتوفير الوسائل لالكترونية اللازمة لممارسة جميع العاليات والحريات في المجال الرقمي من خلال النص في المادة (٢/خامسا) على " مواكبة التطور التكنولوجي في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والسعي الى نقله وتطبيقه داخل العراق .."،وكذلك المادة (٣/ ثانيا) "تطوير خدمات الاتصالات وخدمات المعلومات في مختلف انحاء جمهورية العراق بما يؤمن سرعة وسهولة الاتصال ".

من خلال النصوص القانونية اعلاه نجد ان المشرع العراقي قد اشار الى اتاحة الانترنت ووسائل الاتصال الرقمي بعدها سمة وركيزة اساسية ليتمكن الافراد والمؤسسات على حد سواء من ممارسة حقوقهم وحرياتهم في المجال الرقمي اسوة ببقية دول التي اشارت في تشريعاتها الى تنظيم الوسائل التكنولوجيا الحديثة واعتمادها كوسيلة لممارسة الحريات في التعبير وتداول المعلومات وحرية التجمع .

كذلك اشار المشرع العراقي في مشروع القانون الاعلام والاتصالات الى وضع معايير فنية وقانونية تتعلق بتنظيم خدمات الانترنت لتمكين الافراد والمستخدمين وتوفير الاتاحة الرقمية لممارسة حرياتهم وأنشطتهم ضمن بيئة رقمية امنة من خلال النص في المادة (٣ / رابعاً) على "وضع الشروط والمعايير الفنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بتنظيم وتطبيق خدمات الانترنت ".

كما نجد ان المشرع العراقي في مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق الى توفير الحماية القانونية لممارسة الحقوق والحريات في المجال الرقمي من خلال النص على "توفير الحماية القانونية والفنية للمحتوى الاعلامي الرقمي الهادف من خلال تأصيل القيم المهنية والإنسانية ومواجهة التحديات والمخاطر التي من شأنها مصادرة الحقوق والحريات او تقييدها "(٥٠).فضلا عن التزام الهيئات وجميع السلطات العامة بكفالة حرية التعبير عن الرأي واحترام الخصوصية الشخصية وخصوصيات الافراد وفقا لما رسمه الدستور والقوانين النافذة من خلال انتهاك الحرية والتعرض لحياتهم الاسرية او اسلوب

حياتهم بشكل غير لائق وبالشكل الذي يؤدي الى احتقارهم اجتماعيا[٥١] اما فيما يتعلق بقانون الجرائم الالكترونية في العراق فلم يتم اقراره لحد الان ولم يكن المشرع العراقي مواكباً للتطورات التكنولوجية الحديثة وما يستتبع ذلك من اثار سلبية نتيجة عدم اقرار القوانين المتعلقة بتقنية المعلومات على الرغم من انضمامه الى (الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠) التي تهدف الى تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ،وقد جرت المصادقة من قبل العراق على تلك الاتفاقية ،اذ نصت الاتفاقية على " تلتزم كل دولة بتجريم الافعال المبينة في هذا الفصل ،وذلك وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية "[٥٢]. وفي الواقع فان المشرع العراقي لم يقر القوانين الخاصة بجرائم تقنية المعلومات او حماية البيانات الشخصية او تنظيم المحتويات الرقمية على الرغم من وضع مشروعات كاملة لتلك القوانين والتي تعد حق اساسياً ومرتبطاً بممارسة الحقوق والحريات الرقمية على غرار بقية الدول العربية التي سعت جاهدة الى اقرار قوانين ومراسيم تنفيذية تتعلق بتقنيات المعلومات وأشارت الى كيفية ممارستها ، فضلا عن تجريم بعض الافعال التي تخرج او تمس النظام العام من جراء استخدام التقنيات الحديثة عن طريق منح صلاحيات رقابية لهيئات متخصصة بذلك ومنها القانون المصري والأردني والجزائري والعماني والقطري والإماراتي . فقد اشار المشرع المصري الى مسالة خرق وانتهاك البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي " وهي كل دخول غير مرخص به الى البيانات الشخصية او وصول غير مشروع لها او عملية غير مشروعة لنسخ او ارسال او توزيع او تبادل او نقل او تداول بهدف الافصاح غير المشروع او اتلاف او التعديل اثناء نقلها او معالجتها "[٥٣].

اما المشرع الجزائري قد بين اختصاصات وصلاحيات وزير البريد والمواصلات في حفظ البيانات الالكترونية ومنع صور الاختراق الرقمي لبيانات المستخدمين وتتمثل " أ-السهر على حماية الشبكات والنفاذ الى الانترنت والمشاركة في حفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي وحماية الطفولة ب- حماية المعطيات الشخصية عبر التواصل الاجتماعي "[٥٤].

ومن الجدير بالذكر ان بعض الدول التجأت في بعض الاحيان الى حظر استخدام الوسائل الفنية من اجل حماية الحريات بشكل اساسي والحفاظ على خصوصية تجمعاتهم في الاجتماعات الافتراضية ، ومنها قانون الجمعية الوطنية الفرنسية ١٩٧٠ ، وان هذا القانون لا يعد الوحيد في مجال التكنولوجيا الرقمية بل تم صدور قانون اخر هو القانون رقم ١٥٤٧ في ٢٠١٦ ، اذ يسمح هذا القانون برفع دعوى جماعية في حالة مخالفة نصوص قانون المعلوماتية والحريات ١٩٧٨ ودخل حيز التنفيذ في ٢٠١٨ (٥٥).

وكذلك قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي اصدرته سلطنة عمان والذي يهدف اساسا الى حماية الحقوق والحريات الرقمية على وسائل التواصل الاجتماعي ،عن طريق تجريم الافعال التي تشكل خطرا على ممارسة الحريات وانتهاكها سواء اكان بالتزييف او الاختراق الرقمي للبيانات على النظام المعلوماتي اذ نص على "يعاقب ...من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا الكترونيا او نظاما معلوماتياً او وسائل تقنية المعلومات او تجاوز الدخول المصرح به ... او الغاء او تغيير او تشويه او اتلاف او نسخ او تدمير او نشر او اعادة نشر بيانات او معلومات الكترونية ...او الحاق ضرر بالمستخدمين "(٥٦).

كما اشار المشرع القطري الى اساليب الحماية الرقمية من خلال النص على " من الاساليب لضمان الحريات الرقمية وحمايتها من الاختراق والتزييف او سحب بيانات اللمستخدمين يحكم بإغلاق المحل الالكتروني او حجب الموقع الذي ارتكبت فيه او بواسطته تلك الجرائم بحسب الاحوال "(٥٧).

ومن صور الحماية القانونية الاخرى هو تأطير التشريعات الوطنية بالمبادئ القانونية التي تضعها المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية من خلال الانضمام اليها بغية تحقيق الامان الرقمي وتوفير الحماية الرقمية لممارسة الحقوق والحريات في المجال الالكتروني وحمايتها من صور الانتهاك وجرائم المعلوماتية ، ومنها ما اشار المشرع المصري في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة تقنية المعلومات على " ان تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الاجنبية في اطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصدق عليها ،او

تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ،بتبادل المعلومات بما من شأنه ان يكفل تفادي ارتكاب جرائم المعلومات ..."(٥٨).

وتتجسد وسائل واليات الحماية القانونية احيانا بإنشاء وتشكيل هيئات ادارية خاصة تتمتع بالاستقلالية وتمنح اختصاصات ترتكز بشكل اساسي على توفير الحماية القانونية للحريات الرقمية والحقوق الاخرى عبر المجال الرقمي و،هو ما نصت عليه المادة (٤/فقرة ٢) من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم ١٥-٢٦١ بتاريخ ٨ اكتوبر ٢٠١٥ "انشاء هيأة ادارية باسم الهيأة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال تتولى مهمة اقتراح عناصر الاستراتيجية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصالات ،كما تتولى مهمة تسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مسارها ...، والمساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها لضمان الحماية القانونية ".

وكذلك ما اشار اليه المشرع المصري بإنشاء هيئة عامة اقتصادية تسمى (مركز حماية المعلومات والبيانات الشخصية) تهدف الى حماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها وإتاحتها ولها في سبيل تحقيق اهدافها ان تباشر اختصاصات عدة تتمثل بوضع وتطوير السياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيق القرارات والضوابط واتخاذ التدابير والإجراءات ووضع كافة المعايير المتعلقة بحماية البيانات الخاصة بالمستخدمين (٥٩).

المطلب الثاني

الاليات التنظيمية لحماية الحريات الرقمية

يقصد بالآليات التنظيمية الاجراءات الفنية التي تتخذها الدول لحماية الحريات الرقمية من خلال تطبيق الضوابط والشروط القانونية التي وضعتها التشريعات الدولية والوطنية والتي تضمن حماية تلك الحريات في ضوء الاختراقات التي تمثل اعتداء على ممارسة تلك الحريات في بيئة رقمية آمنة ويتم ذلك من خلال محورين ، المحور الاول يتعلق باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة تضمن للحريات

الرقمية سريتها وتوفر لها الامان الرقمي للمحتوى الرقمي الذي يقدمه الافراد او يعبرون فيه عن ممارسة حرياتهم في التعبير عن الرأي او عقد التجمعات والمنتديات وغيرها.اما المحور الثاني من خلال اساليب المراقبة الرقمية التي تمارسها الدولة للمحافظة على النظام العام من اي اعتداء من خلال ضمان ممارسة الحريات من جهة وضمان عدم التعسف في ممارسة الحريات الرقمية وخروجها عن اطار الشرعية والنظام العام من جهة اخرى ،وذلك من خلال اساءة استخدام الافراد او التجمعات او المؤسسات لحرية التعبير عن الرأي وكيفية طرح الافكار والاتجاهات ،فضلا عن الاستغلال المحتمل للشركات لمستخدمي منصات او شبكات التواصل الاجتماعي لتحقيق ارباح مالية ومدى الاثار المترتبة على ذلك والتي قد تؤدي الى زعزعة النظام والأمن الرقمي والواقعي داخل المجتمع ([٦٠]).

الفرع الاول

الاليات التقنية (الفنية)

من الاليات التقنية والفنية التي تستخدمها الدول لضمان حماية المستخدمين وممارسة حرياتهم الرقمية ومنشوراتهم من خلال عدد من الاليات من ابرزها اصدار نشرات توعوية وقائية يستطيع من خلالها الافراد الاطلاع والاستفادة لضمان الحد الانى لحرياتهم وطريقة ممارسة وطرح الافكار والمعلومات ، ومنها ما اصدرته هيأة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية من خلال اصدار دليل وقائي لمستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي من خلال الاشارة الى مجموعة من الخطوات التي ينبغي ان يتبعها المستخدم لضمان عدم خرق ممارسته للحريات الرقمية ،ومنها التأكد من هوية الموقع المستخدم في التعبير وكذلك الاطلاع الدقيق على سياسية حماية الخصوصية في ابداء الاراء وعم احتوائها على شروط تخل بممارسة تلك الحريات ، فضلا عن توخي الحذر بإعطاء المعلومات الشخصية لتلك المواقع ([٦١]). وكذلك الية اعتماد تطبيقات الكترونية جديدة تسعى الدول جاهدة الى الوسائل التقنية تضمن الحماية الرقمية وسريتها وخصوصيتها من الانتهاك نتيجة لما تتمتع به اغلب الشبكات الاجتماعية بكونها عامة ومتاحة للجميع وتكشف عن مستخدميها في الكثير من خصوصياتهم من خلال

ممارستهم حرية التعبير عن الاراء والأفكار الرقمية ،من خلال قيام الجهات الرقابية في الدولة والمسؤولة عن حماية الواقع الافتراضي لخلق بيئة امنة لمستخدميها الى استخدام التقنيات الاكثر آمنا من خلال اعتماد او ابتكار تطبيقات جديدة ومنها ما لجأت اليه فرنسا باستخدام تطبيق (YOUZ) وهو من التطبيقات التي يكون بمثابة شبكة اجتماعية قائمة بحد ذاتها وما يميزه عن غيره من التطبيقات الاخرى هو ان المستخدم لا يملك ملف شخصي ويتم التواصل والرد بين المستخدمين فقط عن طريق صور رمزية يتم اختيارها عشوائيا لدى اضافة اي تعليق يتعلق بحرية ابداء الاراء او الافكار وبذلك يعد هذا التطبيق يقدم مفهوما جديدا للشبكات الاجتماعية اذ يستطيع من خلاله المستخدم المشاركة والنشر بحرية وبشكل سري ودون الكشف عن الهوية بما يضمن عدم انتهاك الحريات الرقمية والبيانات الشخصية باستخدام تطبيقات التزييف العميق لغرض المحاكاة او الاغراض الجرمية او الابتزاز ([٦٢]).

فضلا عن استخدام تقنيات (المصادر الحرة) ويطلق هذا المصطلح على البرمجيات التي تحترم حرية المستخدمين والتي بدورها تتيح لهم قواعد اساسية لممارسة حرياتهم الرقمية وإبداء الافكار من خلال المحتوى الحر وهو تناول المحتوى للترخيص اذ يتم ابداء المحتوى تحت رخصة هذا المحتوى من خلال توفير القواعد المنظمة للنشر الامن والتوزيع والاستخدام والتطوير وهو ما ينعكس ايجابا على دعم المبادئ الاساسية للحريات الرقمية من اتاحة وخصوصية ([٦٣]).

كما ان هناك تقنيات اخرى متاحة لتخفيف عن ظاهرة الاختراق او إلاغلاق الرقمي للحريات الرقمية عن طريق مبادرات مختلفة للحد من صور الانتهاك الرقمي للحريات ومن صور تلك المبادرات التعاون بين الافراد او المؤسسات للوصول الى بيئة رقمية امنة للجميع ومنها ماقدمته او اطلقته منظمة "ACCESS NOW" من مبادرة تجمع من ٢٨٠ منظمة و١٥٠ دولة الى حماية حقوق الافراد في الوصول الى الانترنت وحماية ممارسة حرياتهم الرقمية والتخفيف من ظاهرة الاختراق او الاغلاقات الجزئية والكلية وللانترنت من خلال زيادة الوعي لدى الافراد والمستخدمين فضلا عن الضغط على الحكومات

لوضع قيود تنظيمية بدلا من التدابير التعسفية التي تؤثر سلبا على الحريات الرقمية وإتاحة الوصول الى الانترنت بشكل آمن ([١٤]).

وهناك وسائل فنية وتقنية مبتكرة في مجال توفير امن وسلامة وحرية المعلومات عبر منصات التواصل الاجتماعي هي(تقنية التشفير) وهي آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة الى معلومة غير مفهومة عبر بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس اي يمكن ارجاعها الى حالتها الاصلية ، فضلا عن التقنية الاخرى المعروفة (بالتقنية الفعلية) وهدفها الاساس هو حماية المستخدمين اثناء ممارسة الحريات الرقمية وبالشكل الذي يؤمن لهم ممارسة حرياتهم وإبداء اراءهم وأفكارهم وإجراء الحوارات في المنتديات من خلال طرح موضوعات معينة ، اذ تبقى هذه الحوارات والآراء ضمن اطار موثوق ومحفوظ وهي تقنية تطرحها شركات حماية خصوصية المعلومات من خلال اصدار برامج خاصة تتعلق بتلك التقنيات لتوفير الحماية الرقمية وبرامج مكافحة صور الانتهاك وبالأخص التزييف العميق واختراق الانظمة المعلوماتية للمستخدمين ([١٥]).

الفرع الثاني

المراقبة الرقمية

اما فيما يتعلق بالوسائل الرقابية الرقمية فأنها تتجسد بقيام الجهات المختصة بوضع اليات رقابية وتقنية تحدد وتشخص مواطن الخلل والخطر عند ممارسة الحريات الرقمية والتي بدورها تمثل انتهاكات للحريات والحقوق الرقمية ،ففي بعض الاحيان تخرج ممارسة الحريات عن النطاق المحدد الى الاساءة في استخدام تلك الحريات من خلال التحريض والإعمال الارهابية او الاباحية او الترويج لها او نشر الصور وبالتالي تخرج عن نطاق النظام العام .

فالحريات الرقمية وكيفية ممارستها ليس على الاطلاق وإنما تخضع لقيود على غرار ممارسة الحريات في العالم الواقعي بكونها لا تخرج عن النظام العام والآداب العامة ، اما في مجال البيئة الرقمية وكيفية ممارسة الحريات الرقمية فإنها تخضع لقيود وضوابط ايضا تتمثل بحالات التشهير او الفحش او التحريض

، لكون الحريات والمتمثلة بحرية التعبير عن الرأي يصاحبها في المجال الرقمي انواع من الحقوق كحق العبادة وحرية تداول المعلومات والمعتقدات والأفكار والاتجاهات القومية والسياسية .

ومن الاليات الرقابية في المجال الرقمي الحظر او المنع لاستخدام وسائل معينة او حظر مصطلحات معينة اثناء ممارسة الحريات الرقمية ، ومنها ما نصت عليه المادة (٥/ ثالثا) من مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ "تتولى هيأة الاعلام والاتصالات مهمة الرصد الرقمي لكل ما يخالف احكام اللائحة بالتنسيق مع الجهات المختصة ...". وكذلك ما اشارت اليه مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي الى "يحظر نشر المحتوى الرقمي لغرض الوصول الى بيانات المستخدمين بشكل غير قانوني او نشر او تسريب معلومات سرية او شخصية تخص المؤسسات الحكومية او الاهلية او الافراد "([٦٦]).

وتجسيدا لذلك فقد قامت هيأة الاعلام والاتصالات في العراق في ٩ اب ٢٠٢٣ بحضر استخدام مصطلحات (المثلية الجنسية والمثلي والنوع الاجتماعي والجندر) اثناء ممارسة الحريات الرقمية وإبداء الاراء وطرحها على مواقع التواصل ألاجتماعي ، لأنها تتنافى مع ثقافة المجتمع العراقي وأصدرت لائحة بتبديل تلك المصطلحات بمصطلح الشذوذ الجنسي .

كذلك قد تكون اليات الرقابة الوقائية التي تتبعها الجهات المختصة متمثلة بوضع ضوابط محددة لشبكات الاتصالات وإتاحة الانترنت من خلال وجوب منح التراخيص اللازمة لذلك ووفقا للضوابط القانونية المعمول بها داخل الدول ، ومنها ما نص عليه المشرع المصري " لا يجوز انشاء او شبكات اتصالات او تقديم خدمات الاتصالات للغير او الاعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له "([٦٧]).

كما اشار المشرع الجزائري الى امكانية ممارسة المراقبة الرقمية من خلال تعليمات الزامية تجاه المؤسسات المتعلقة بالاتصالات او الشبكات الاجتماعية للحيلولة دون اساءة استخدام ممارسة الحريات

الرقمية من خلال النص على "يلزم مزودي خدمة الانترنت خلال ممارسة نشاطهم بمنع النفاذ والتعليق والدخول الى المواقع الالكترونية المخلة بالنظام العام "([٦٨]) .

ويكون اصدار تلك التعليمات والأوامر من خلال هيأة ادارية (الهيأة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال) والتي تختص بشكل اساس بالرقابة على الجرائم المعلوماتية ومكافحتها وإتباع الاساليب الوقائية من خلال المشاركة في حملات التوعية حول مخاطر تكنولوجيا المعلومات وبيان صور الانتهاك او الاختراق عند ممارسة الحقوق والحريات الرقمية وتستعين تلك الهيأة بمديريات مختصة بالمراقبة الرقمية ومنها مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية وهي احدى تشكيلات الهيأة الوطنية وتقوم هذه المديرية بعمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية داخل الانظمة المعلوماتية لضمان الامان الرقمي ([٦٩]).

او قد تقوم بعض الجهات المختصة بفرض جزاءات او عقوبات مالية نتيجة لانتهاك الحريات الرقمية او اعتمادها لوسائل واليات التقييد الرقمي عن طريق ممارسة الحريات الرقمية في اطار محدد ومشروع وبالصورة التي لا تخل بضوابط النظام العام.

وهذا ما حصل في فرنسا اذ فرضت اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات بقرارها الصادر سنة ٢٠١٤ غرامة مالية وقدرها (١٥٠) الف يورو ضد (شركة جوجل) لرفضها الالتزام بما جاء في القانون الفرنسي من ضرورة احترام خصوصية البيانات نتيجة لقيام شركة كوكل بانتهاك خصوصية مستخدمي الانترنت عن طريق الرجوع الى بياناتهم من اجل تقديم اعلانات تثير اهتماماتهم وتعبر عن افكارهم وآرائهم ، وقد لاقت هذه العقوبة تأييدا من مجلس الدولة الفرنسي في ٧ فبراير ٢٠١٤ اكد على توقيع جزاءات مماثلة اذا استمرت شركة كوكل بانتهاك حريات وحقوق الافراد ([٧٠]).

كما فرضت بعض التشريعات ضوابط خاصة بتقييد ممارسة الحريات الرقمية عند اساءة استخدامها وخروجها عن النظام العام من خلال تجريم بعض الافعال ووضع العقوبات والجزاءات المناسبة لمنع اساءة استخدام الحريات او التعدي على حريات الاخرين في البيئة الرقمية ، منها المشرع الاردني الذي نص

على "يعاقب ...كل من استخدم شبكة معلوماتية او تقنية المعلومات او نظام المعلومات او موقعا الكترونيا او منصة تواصل اجتماعي لإجراء تركيب او تعديل او معالجة على تسجيل او صورة او مشهد او فيديو لما يحرص الشخص على صونه بقصد التشهير او الاساءة او الحصول على منفعة من جراء ذلك "(٧١).

وكذلك المشرع الاماراتي نص على "يعاقب ...كل من حاز ا و اعد او صمم او انتج او اتاح او استخدم اي برنامج معلوماتي او وسيلة تقنية معلومات او اكواد او رموز او استخدم التشفير .."(٧٢).وكذلك الفقرة الخامسة من المادة ٤٤ التي تجرم "القيام بأي تعديل او معالجة على تسجيل او صورة او مشهد ، بقصد التشهير او الاساءة الى شخص اخر ".

اما المشرع القطري فقد كان مساره مشابها للمسار التشريعي الاردني والإماراتي في تجريم بعض الافعال التي تمثل انتهاكا للحريات وممارستها من خلال الياتها الرقابية التي تحدد الافعال وطبيعتها بكونها خارجة عن اطار النظام العام من خلال النص على "كل من تعدى على اي من المبادئ او القيم الاجتماعية ، او نشر اخبارا او صورا او تسجيلات صوتية او مرئية تتصل بحرمة وحرية الحياة الخاصة او العائلية للأشخاص ..عن طريق الشبكة المعلوماتية او احدى وسائل تقنية المعلومات "(٧٣).بينما نجد في الصين وهي النموذج الاقوى في المراقبة الرقمية على شبكات الانترنت بصورة عامة ،اذ ان مواقع التواصل الاجتماعي فيها شبيهة بالشبكة الداخلية وتقوم السلطات الحكومية بدور مزود خدمة الانترنت وتتحكم بجميع البيانات وتقوم بتنظيم ممارسة الحريات الرقمية وفقا لضوابط معينة وخضوعها لما يسمى بمشروع الغطاء الذهبي وهو من المشاريع المتقدمة في مجال المراقبة الرقمية لضمان ممارسة الحريات وعدم انتهاك واختراق البيانات التابعة للمستخدمين وحجب المواقع غير المرغوب بها وتوفير بدائل لهذه المواقع على المستوى الوطني(٧٤).

كذلك ما به قامت ادارة الامن المعلوماتي بالتعاون مع وزارة الصناعة والتكنولوجيا ووزارة الامن العام الصيني بإصدار نظام عام ٢٠٢٢ يسمى"احكام ادارة خدمات معلومات الانترنت للتزييف العميق " ، والذي

دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٢٣ ويستهدف هذا النظام بيان الاحكام الخاصة بالمراقبة الرقمية لأنشطة الافراد على مواقع التواصل الاجتماعي ويتكون من(٢٥) مادة ، اذ نص النظام على عدد من الالتزامات التي تقع على عاتق الجهات الرقابية ومزودي خدمات تقنية المعلومات " اتخاذ تدابير فورية في حال اكتشاف محتوى مزيف بموجب تقنية التزييف العميق تتمثل بدحض المحتوى المزيف وإبلاغ السلطات المختصة "([٧٥]).

اما في الولايات المتحدة الامريكية فلا يوجد قانون فيدرالي يعالج جرائم التزييف العميق بشكل كلي ،وإنما هناك مقترح قانون يسمى "مساءلة التزييف العميق "يهدف الى تنظيم صناعة تكنولوجيا التزييف العميق وحماية المجتمع الامريكي والنظام العام في الدولة من جرائم وسوء استخدام هذه التقنية لانتهاك الحريات الرقمية ،وقد اشار مشروع القانون الى الاحكام الرئيسية تتمثل بان هناك "عقوبة مدنية...كل من يخالف او يسيء استخدام تقنية التزييف العميق وكل من يخالف احكام هذا القانون والتعويض عن اي ضرر سببه المحتوى المزيف او المعدل ، فضلا عن الزام المدعي العام الامريكي في كل ولاية استقبال الشكاوى من المواطنين حول اي محتوى مزيف متداول "،كما اشار مشروع القانون الى "الزام الشركات التكنولوجية الامريكية ان يكون تقنية التزييف العميق من ضمن خصائص التطبيق او التقنية وتضمينها العلامة المائية وضوابط ومعلومات حول شروط الاستعمال وبيان المسؤولية الجزائية والمدنية الواردة في القانون "([٧٦])

وكذلك المانيا تعد من الدول التي تفرض رقابتها من خلال تطبيق القوانين والتعليمات على مواقع الشبكات الاجتماعية لضمان ممارسة النشاطات للأفراد والمستخدمين بالشكل الذي يحقق الغاية الاساسية من ممارسة تلك الحريات على مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي ومنها قانون "تحسين انفاذ القانون على الشبكات الاجتماعية الالكترونية " الذي دخل حيز التنفيذ سنة ٢٠١٧ ، ويفرض هذا القانون اجراءات رقابية فعالة للتعامل مع الانتهاكات التي تقع على ممارسة الحريات الرقمية من خلال ازالة المحتوى غير القانوني على المستوى المحلي وإلزام مزودي الخدمة الرقمية على المنصات

والشبكات الاجتماعية بذلك ويجب ان يقع المحتوى تحت طائلة التشريعات الجنائية الالمانية التي تبلغ ٢١ تشريعا حتى يمكن اعتباره محتوى غير قانوني .

وتتم المراقبة الرقمية في المانيا عن طريق السلطة الادارية تدعى (مكتب العدل الاتحادي)التي تتولى تحديد المراقبة على مزودي الخدمة للشبكات الاجتماعية واتخذ الاجراءات اللازمة ضد الانتهاكات من خلال الزام مزودي الخدمة بتقديم تقارير ومعلومات حول التدابير المتخذة حول الانتهاكات الرقمية والكشف عن الحقائق لتتمكن السلطة الادارية من ازالة المحتوى ووقف الانتهاك الذي يقع تحت طائلة الجرائم الادارية او الجرائم الجنائية([٧٧]).

ومن خلال ما تقدم نجد ان الاليات المعتمدة في تنظيم ممارسة الحريات الرقمية سواء اكانت فنية وتقنية او مراقبة رقمية تعتمد على معايير اساسية تستند اليها الدول وأجهزتها الضبطية والرقابية لتطبيق الضوابط المرعية وفق القوانين لضمان تداول المعلومات وحرية التعبير عن الاراء والأفكار المطروحة في التجمعات والمنتديات الافتراضية والتي يجب على الدولة من خلال تقنياتها الفنية ان توفر الحماية اللازمة لضمان ممارسة تلك الحريات وتتمثل تلك المعايير بشكل اساسي بالسرية والأمان الرقمي ،فضلا عن التوافر الرقمي .

فيقصد بالسرية عدم الكشف عن المعلومات لغير اطرافها بما يوفر الخصوصية للمعلومات المتداولة في البيئة الرقمية ،اما الامانة فيعني عدم التلاعب بالمعلومات او التعديل عليها بالحذف او الاضافة بحيث يضمن للمستخدم دقة نقل ما يريد من المعلومات دون تدخل اثناء عملية النقل او الابداء او المعالجة او التخزين ،اما فيما يخص معيار التوافر فهو ضمان استمرار توافر المعلومات والأفكار للشخص او الجهة او المؤسسة التي يسمح لها المستخدم بالإطلاع عليها عند الحاجة دون اختراقها او تزيفيها ([٧٨]).

خاتـــــــــــمة

بعد ان تم بيان اهم الاطر التشريعية والضوابط والمعالجات الممكنة لحماية الحريات الرقمية على شبكات التواصل الاجتماعي تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وهي كالآتي:-

اولا الاستنتاجات

١- ان استخدام البيئة الالكترونية الامنة للحريات الرقمية يتطلب فرض وتطبيق المبادىء العامة وبشكل آمن وبنفس القدر الذي تتم فيه سريانها في العالم التقليدي الواقعي .

٢- تشكل ممارسة الحريات الرقمية تحديا كبيرا للدول في كيفية توفير البيئة الافتراضية الامنة لممارسة تلك الحريات من خلال ايجاد الاليات المناسبة لحمايتها تشريعيا وفنيا من الانتهاك والاختراق .

٣- ان الجهات المختصة لا تستخدم اليات لحماية الحريات ذاتها فحسب ، بل تستهدف في ذات الوقت تنظيمها وتقيدها بالشكل الذي لا يخرج فيها المستخدم عن اطار و ضوابط النظام العام وبالشكل الذي يوفر الحماية لحقوق وحريات بقية المستخدمين ضمن منصات وشبكات التواصل الاجتماعي .

٤- لابد من التسليم بالطبيعة العالمية والمفتوحة للانترنت بصفتها من القوى الدافعة الى تسريع حركة التقدم وممارسة الحقوق والحريات بمختلف اشكالها على نحو السرعة وتقليل الجهد والوقت .

٥- ان حرية تداول المعلومات ترتبط بحرية التعبير عن الرأي والتي يمكن ان تكون بأية وسيلة كانت سواء اكانت وفق بيئة رقمية ام واقعية ، وان ضمان حماية الحريات الرقمية وممارستها لا يشمل المحتوى الرقمي فحسب بل تمتد الى وسيلة التعبير ايضا.

٦- ان انتهاك الحريات والرقمية لا تقتصر على الافراد او المستخدمين الاخرين من خلال صور التزييف والاختراق والعبث بالمعلومات والبيانات الشخصية فحسب بل يمكن ان تكون من ذات الجهات المكلفة بتوفير وضمان الحماية لتلك الحريات من خلال اللجوء الى اساليب تقنية كالإغلاق الرقمي وعدم اتاحة ممارسة الحريات في اوقات او فترات زمنية معينة لتحقيق اهداف وغايات تتعلق بالسياسة العامة للدولة .

٧- ان مسؤولية تحقيق الامان الرقمي ضمن البيئة الافتراضية هي مسؤولية مشتركة بين جميع اطراف المجتمع فهي مسؤولية جماعية على الافراد والدولة لدعم وتعزيز وحماية الحريات الرقمية من خلال شبكات التواصل الاجتماعي .

ثانيا المقترحات

١- ضرورة اقرار تشريعات تنظم كل ما يتعلق بالحقوق والحريات الرقمية وكيفية ممارستها وتحديد نطاقها خاصة في الدول التي لم تنص دساتيرها على اقرار وتنظيم الحريات في المجال الرقمي ومنها العراق تماشيا مع تطورات التكنولوجيا الحديثة تجسيدا للحماية الدستورية لتلك الحقوق والحريات في العالم الواقعي .

٢- ايجاد نوع من التوازن بين الاليات التشريعية والوسائل الرقابية المستخدمة من قبل الدولة لضمان الحريات الرقمية وعدم انتهاكها او التأثير عليها بشكل يحقق التمتع بتلك الحريات في بيئة الكترونية آمنة مما ينعكس بدوره على ضمان الحماية القانونية لتلك الحريات .

٣- تمكين الافراد والمؤسسات من استخدام حرياتهم الرقمية وممارستها وإتاحة الوسائل والتقنيات اللازمة في ظل بيئة رقمية آمنة من خلال تحسين الجوانب التشريعية المنظمة لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٤- ضرورة العمل على تحسين الاليات التقنية والرقابية لتحقيق الامان الرقمي لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي وضمان عدم انتهاك حرياتهم الرقمية .

٥- العمل على نشر ثقافة المصادر الحرة في انتاج المحتوى الالكتروني او البرمجيات من خلال التعبير عن الاراء الفردية الهادفة وحرية تداول المعلومات في التجمعات والمنتديات على اختلاف طبيعة وأنواع نشاطاتها من خلال تنظيم ذلك ضمن الاجراءا ت الفنية والتقنية التي تعتمدها الجهات المختصة بحماية الحريات الرقمية وتضمين ذلك وفق قوانينها وتشريعاتها .

٦- وجوب ان تتم المعالجات التقنية المقدمة من قبل الدولة لمنع اختراق الحريات الرقمية بطرق مفهومة وواضحة للأفراد ومتسمة بالدقة والشفافية ، فضلا عن نشر الوعي بالأخلاقيات الرقمية لمستخدمي الشبكات وبيان الطرق الايجابية للتقنيات الحديثة ،مما ينعكس اثره على كيفية ممارسة الحريات الرقمية من قبل الافراد ويتسنى لهم معرفة الخيارات المعروضة عليهم التي تتيحها تلك التقنيات بصورة آمنة لضمان ممارسة تلك الحريات .

المصـــادر

اولا الكتب

١-نبيل صقر ، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري ، دار الهلال للخدمات الاعلامي ، الجزائر ، ٢٠١١ .

٢- هبة محمد خليفة ، مواقع الشبكات الاجتماعية ، ط١، دار جامعة حلوان ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٣-محمد طاهر ،الحريات الرقمية المفاهيم والأساسيات ،مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٣.

ثانيا الرسائل والاطاريح الجامعية

١-بشيخ محمد حسين ،اثر المراقبة الرقمية على الحريات العامة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس ،٢٠١٧.

٢-حليمة خياط ، الرقابة القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بو ضياف ، ٢٠٢٠.

٣-محمد المنصور ، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين "دراسة مقارنة للمواقع الالكترونية والاجتماعية ،رسالة ماجستير ،مجلس كلية الاداب والتربية ، الاكاديمية العربية في الدنمارك ، ٢٠١٢.

٤-محمد بن عيد القحطاني ،حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تأصيلية مقارنة)،رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،كلية العدالة الجنائية ، الرياض ،٢٠١٥.

ثالثا المصادر الاجنبية

1- Agath Lepage,La protection contre le numerique;les donnees personnelles al aune de la loi pour une Republique numerique, LA SEMAINE JURIDIQUE ,DECEMBRE 2017.

.

2-T.D0bber,et al. ,DO(Micro targeted) Deep fake Have Real Effects on Political ,The International J0urnal of Press/Politics , VOl.26-1-2012.

3-Murry , klang ,Human Rights in the Digital Age, Mathias Andrew Routledge,2005.

4-Wasinee Kittwongvivat ,pimonpha Rakkannganface booking your dream ,master Thesis;2010.

رابعا البحوث والدراسات

١-ايمن ملحيس ، دور الحرية الرقمية (فهم ظاهرة قطع الانترنت)،دراسة منشورة على الموقع الالكتروني
www.newtactics.org

٢-حمد بن شامس الحارثي ، حقوق الانسان الرقمية ، ص ٦ دراسة منشورة على الموقع الالكتروني

www.aimc-hr.org

٣-د.ريهام محمد احمد الغول ود.وليد احمد محمود ،الاتاحة الرقمية بمنصات وبيئات التعلم الالكتروني لذوي الاعاقة البصرية ، مجلة رعاية وتنمية الطفولة ،جامعة المنصورة ،العدد السابع عشر ، ٢٠١٩ .

٤- د. سميرة عابد ، انتهاك الحق في الخصوصية عبر شبكة التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) ،بحث منشور في مجلة معارف ،جامعة باجي مختار ، الجزائر ،المجلد ١٨,العدد ١، ٢٠٢٣.

٥-علاء الدين منصور مغايرة ، جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها (جرائم التزييف العميق انموذجا)،المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون ،جامعة قطر ، المجلد الثالث عشر العدد الثاني ، ٢٠٢٤ .

٦- د.محمد احمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) ،مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ،جامعة الازهر ،المجلد ٣٣، العدد ٤.

٧-د. محمد سعد ابراهيم ، الحق في الخصوصية الرقمية في اطار ثورة البيانات وأنماط التدخلات التشريعية والدولية ،مجلة البحوث والدراسات الاعلامية ،العدد الخامس عشر ، ٢٠٢١.

٨- د.منة الله كمال موسى دياب ، سلوك حماية الخصوصية الرقمية البيومترية لدى مستخدمي تطبيقات التزييف العميق من طلبة الجامعات المصرية ،المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال ،العدد ٣٧لسنة ٢٠٢٢.

٩-د.وسام نعمت ابراهيم ، الحقوق الرقمية واليات الحماية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ،بحث منشور في مجلة
International Legal Issues Conference –ILIc2019 ISBN(978-9922-9036-2-0)4th ,

خامسا المواثيق والاتفاقيات الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

٢-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٧٦.

٣-ميثاق حقوق الانترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة (APC) في اوروبا لسنة ٢٠٠١.

٤- اعلان مبادئ القمة العالمية حول مجتمع المعلومات (WSIS) لسنة ٢٠٠٣.

٥- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠ .

٦- تقرير صادر عن الاتحاد الاوربي رقم E-005344/2011 td 1/6/2011في اطار مفاوضات انضمام تركيا للاتحاد الاوربي لسنة ٢٠١١.

٧-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان في الدورة العشرون حول (تعزيز وحماية حقوق الانسان على الانترنت والتمتع بها) في ١٦ يوليو ٢٠١٢.

٨-قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة بشأن حماية الخصوصية الرقمية المرقم (١٦٧/٦٨) والمؤرخ ٢٠١٣ .

٩-تقرير صادر عن مجلس حقوق الانسان في جلسته ١٢/ايلول ٢٠١٤ بعنوان (الحق في الخصوصية في العصر الرقمي) في دورته السابعة والعشرين لسنة ٢٠١٤.

١٠-قرار الامم المتحدة رقم (١٧٦/٧٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ حول العصر الرقمي لسنة ٢٠٢٠.

سادسا الدساتير والقوانين والأنظمة

أ الدساتير

١- الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧ والمعدل عام ٢٠١٢ .
٢- دستور البرتغال الصادر سنة ١٩٧٦ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥
٣- دستور اليونان لسنة ٢٠٠١.
٤- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٥- ادستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤.

ب- القوانين

١- المرسوم الجزائري المرقم (٩٨-٢٥٧) الخاص بإقامة خدمات الانترنت واستغلالها لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-٣٠٧ لسنة ٢٠٠٠.

٢-قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

٣-المرسوم السلطاني الخاص بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في عمان رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.

٤- قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

٥-المرسوم الرئاسي الجزائري رقم ١٥- ٢٦١ بتاريخ ٨ اكتوبر ٢٠١٥ .

٦-قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

٧- مشروع قانون مساءلة التزييف العميق الامريكي لسنة ٢٠٢٠.

٨-قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

٩-قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١.

١٠-قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم لسنة ٢٠٢٣ .

١١-المادة (٤) من قانون تحسين انفاد القانون على الشبكات الاجتماعية الالكترونية الالماني رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧ المعدل سنة ٢٠٢٤.

ج- الانظمة

١-امر سلطة الائتلاف في العراق رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤.

٢-المرسوم التنفيذي الجزائري المرقم ٢٠-١٧٨ المتعلق بصلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ٢٠٢٠.

٣-مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

www.ohchr.org

٤-احكام ادارة خدمات معلومات الانترنت للتزييف العميق في الصين لسنة ٢٠٢٣.

٥- الدليل الوقائي الصادر عن هيئة الاتصالات وتقنية الملومات السعودية منشور على الموقع الالكتروني www.citc.gov.sa

٦-دليل صادر عن هيأة الاعلام والاتصالات في العراق والمنشور على الموقع الالكتروني للهيأة

WWW.Washingtoninstite.org

الهوامش

[١] د.وسام نعمت ابراهيم ، الحقوق الرقمية واليات الحماية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ، International Legal Issues Conference –ILIc2019 ISBN(978-9922-9036-2-0)4th،ص ٣٥٢.

[٢] محمد طاهر ،الحريات الرقمية المفاهيم والأساسيات ،مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٧.

[٣] حليمة خياط ، الرقابة القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بو ضياف ، ٢٠٢٠، ص١٧.

[٤] د.محمد احمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) ،مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ،جامعة الازهر ،المجلد ٣٣، العدد ٤، ص ٥.

[٥] حمد بن شامس الحارثي ، حقوق الانسان الرقمية ، ص ٦ دراسة منشورة على الموقع الالكتروني www.aimc_hr.org

[٦] محمد طاهر ، مصدر سابق ، ص٨.

[٧] هبة محمد خليفة ، مواقع الشبكات الاجتماعية ،جامعة حلوان ، القاهرة ،ط١، ٢٠٠٩، ص٢١.

[٨] محمد المنصـــور ، تأثير شـــبكات التواصـــل الاجتماعي على جمهور المتلقين "دراســـة مقارنة للمواقع الالكترونية والاجتماعية ،رسالة ماجستير ،مجلس كلية الاداب والتربية ، الاكاديمية العربية في الدانمارك، ٢٠١٢، ص٢٨.

[٩] المادة (١/الفقرة ١١) من مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ منشورة على الموقع الالكتروني www.washingtoninstitute.org

[١٠] Wasinee Kittwongvivat ,pimonpha Rakkannganface booking your dream ,master Thesis;2010,p20

[١١] المادة (١/الفقرة ثانيا) من مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٣.

[١٢] د. محمد سعد ابراهيم ، الحق في الخصوصية الرقمية في اطار ثورة البيانات وأنماط التدخلات التشريعية والدولية ،مجلة البحوث والدراسات الاعلامية ،العدد الخامس عشر ، ٢٠٢١ ، ص١٢.

[١٣] د.وسام نعمت ابراهيم ،مصدر سابق ، ص٣٥٤.

[١٤] Murry , klang ,Human Rights in the Digital Age, Mathias Andrew Routledge,2005 ,p.1.

[١٥] محمد الطاهر ، مصدر سابق ، ص٥.

[١٦] د.ريهام محمد احمد الغول ود.وليد احمد محمود ،الاتاحة الرقمية بمنصات وبيئات التعلم الالكتروني لذوي الاعاقة البصرية ، مجلة رعاية وتنمية الطفولة ،جامعة المنصورة ،العدد السابع عشر ، ٢٠١٩ ، ص١٦٠ .

[١٧] محمد الطاهر ،مصدر سابق ، ص ٩.

[١٨] د. محمد سعد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١١.

[١٩] محمد بن عيد القحطاني ،حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة تأصيلية مقارنة)،رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،كلية العدالة الجنائية ، الرياض ،٢٠١٥،ص٤٠.

[٢٠] محمد بن عيد القحطاني ،مصدر سابق ،ص٤٢.

[٢١] T.D0bber,et al. ,DO(Micro targeted) Deep fake Have Real Effects on Political ,The International J0urnal of Press/Politics , VOl.26-1-2012,P.72 .

[٢٢] علاء الدين منصـــور مغايرة ، جرائم الذكاء الاصـــطناعي وســـبل مواجهتها (جرائم التزييف العميق انموذجا)،المجلة الدولية للقانون ، كلية القانون ،جامعة قطر ، المجلد الثالث عشر العدد الثاني ، ٢٠٢٤ ، ص ١٣٣ .

[٢٣] علاء الدين منصور مغايرة ،مصدر سابق ،ص١٣٢.

[٢٤] محمد الطاهر ،مصدر سابق ، ص٧.

[٢٥] ايمن ملحيس ، دور الحرية الرقمية (فهم ظاهرة قطع الانترنت)،دراسة منشورة على الموقع الالكتروني www.newtactics.org

[٢٦] محمد احمد المعداوي ، مصدر سابق ، ص ١٠.

[٢٧] ايمن ملحيس ، مصدر سابق ، ص١.

[٢٨] المصدر نفسه اعلاه ، ص١.

[٢٩] علاء الدين منصور مغايرة ،مصدر سابق ، ص١٣٥.

[٣٠] د. محمد سعد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٦.

[٣١] المادة (١٥/الفقرة ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منشور على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة www.ohchr.org

[٣٢] المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

[٣٣] المادة (٢٧) من الاعلان اعالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

[٣٤] ما نص علية اعلان مبادئ القمة العالمية حول مجتمع المعلومات (WSIS) لسنة ٢٠٠٣ منشور على الموقع الالكتروني www.ar.m.wikipedia.org

[٣٥] قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة بشأن حماية الخصوصية الرقمية (١٦٧/٦٨) والمؤرخ ٢٠١٣ لتعزيز حق الانسان في الخصوصية في العصر الرقمي . منشور على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة www.ohchr.org

[٣٦] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان في الدورة العشرون حول تعزيز وحماية حقوق الانسان على الانترنت والتمتع بها في ١٦يوليو ٢٠١٢ منشور على الموقع الالكتروني www.ohchr.org

[٣٧] قرار الامم المتحدة رقم (١٧٦/٧٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ منشور على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة www.ohchr.org

[٣٨] د.منة الله كمال موسى دياب ، سلوك حماية الخصوصية الرقمية البيومترية لدى مستخدمي تطبيقات التزييف العميق من طلبة الجامعات المصرية ،المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال ،العدد ٣٧لسنة ٢٠٢٢، ص ١٨٧.

[٣٩] تقرير صادر عن مجلس حقوق الانسان في جلسته ١٢/ايلول ٢٠١٤ بعنوان الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

في دورته السابعة والعشرين ، منشور على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة www.ohchr.org

[٤٠] للمزيد من التفاصيل ينظر ميثاق حقوق الانترنت لجمعية الاتصالات المتقدمة (APC) في اوروبا لسنة ٢٠٠١ ،منشور على الموقع الالكتروني www.josa.ngo/ar/publications

[٤١] حمد بن شامس الحارثي ، مصدر سابق ، ص٥.

[٤٢] تقرير صادر عن الاتحاد الاوربي رقم E-005344/2011 td 1/6/2011في اطار مفاوضات انضمام تركيا للاتحاد الاوربي ،اشار اليه بشيخ محمد حسين ،اثر المراقبة الرقمية على الحريات العامة ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس ، ٢٠١٧، ص٦.

[٤٣] المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٤٤] تنص المادة (٢١) من الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧ والمعدل عام ٢٠١٢ على " للجميع حق ابداء الرأي بحرية قولا وكتابةً وبأي من وسائل النشر الاخرى ...وحظر نشر المطبوعات والعروض والمظاهر المعادية للآداب العامة ".

[٤٥] قرار المجلس الدستوري الفرنسي المرقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، اشار اليه بشيخ محمد حسين ،اثر المراقبة الرقمية على الحريات العامة ، مصدر سابق ، ص ٢٧.

[٤٦] جكم صادر عم محكمة الاستئناف الفيدرالية في ولاية فرجينيا في الولايات المتحدة الامريكية في ١٨ سبتمبر ٢٠١٣، نقلا عن المصدر نفسه اعلاه ،ص١٤.

[٤٧] المادة (٥٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

[٤٨] المادة (٣٥) من دستور البرتغال الصادر سنة ١٩٧٦ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥.

[٤٩] القسم ٥ من امر سلطة الائتلاف في العراق رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤.

[٥٠] المادة (٢/الفقرة ثانيا) من مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٣.

[٥١] المادة(٢٦/فقرة اولا وثانيا) من مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٣.

[٥٢] ينظر المادة (٥) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠ والتي تمت المصادقة عليها من قبل العراق وفقا لقانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣ منشور على الوقائع العراقية ، العدد ٤٢٩٢ لسنة ٢٠١٣.

[٥٣] المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ .

[٥٤] المادة (٥/فقرة ٩) من المرسوم التنفيذي الجزائري المرقم ٢٠-١٧٨ المتعلق بصلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ٢٠٢٠.

[٥٥] Agath Lepage,La protection contre le numerique;les donnees personnelles al aune de la loi pour une Republique numerique, LA SEMAINE JURIDIQUE ,DECEMBRE 2017,p.35

.

نقلا عن د.محمد احمد المعداوي ، مصدر سابق ، ص١٥.

[٥٦] المادة (٣) من المرسوم السلطاني العماني الخاص بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.

[٥٧] المادة (٥٣) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

[٥٨] المادة (٤) من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

[٥٩] المادة (١٩) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ .

[٦٠] حمد بن شامس الحارثي ، مصدر سابق ، ص٦

[٦١] للمزيد من التفاصيل ينظر: الدليل الوقائي الصادر عن هيئة الاتصالات وتقنية الملومات السعودية منشور على الموقع الالكتروني www.citc.gov.sa

[٦٢] د.محمد احمد المعداوي ، مصدر سابق ، ص٦.

[٦٣] محمد الطاهر ، مصدر سابق ، ص١٠.

[٦٤] د.محمد احمد المعداوي ، مصدر سابق، ص١٥.

[٦٥] د. سميرة عابد ، انتهاك الحق في الخصوصية عبر شبكة التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) ،بحث منشور في مجلة معارف ،جامعة باجي مختار ، الجزائر ،المجلد ١٨,العدد ١، ٢٠٢٣، ص ١١٩.

[٦٦] المادة (١٩ /اولا)من مسودة لائحة تنظيم المحتوى الرقمي في العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٣.

[٦٧] المادة (٢١) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

[٦٨] المادة (١٤) من المرسوم الجزائري المرقم (٩٨-٢٥٧) الخاص بإقامة خدمات الانترنت واستغلالها لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-٣٠٧ لسنة ٢٠٠٠.

[٦٩] المادة (١٨) من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم ١٥- ٢٦١ بتاريخ ٨ اكتوبر ٢٠١٥ .

[٧٠] د.محمد احمد المعداوي ، مصدر سابق ، ص٧.

[٧١] المادة (٢٠) من قانون الجرائم الالكترونية الاردني لسنة ٢٠٢٣.

[٧٢] المادة (١٦) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١.

[٧٣] المادة (٨) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤.

[٧٤] نبيل صـــقر ، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشـــريع الجزائري ، دار الهلال للخدمات الاعلامية ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص١١٤.

[٧٥] المادة (١١) من احكام ادارة خدمات معلومات الانترنت للتزييف العميق في الصين لسنة ٢٠٢٣.

[٧٦] المواد (١٠٤١، ١٠٤٢) من مشروع قانون مساءلة التزييف العميق الامريكي لسنة ٢٠٢٠.

[٧٧] المادة (٤) من قانون تحسين انفاذ القانون على الشبكات الاجتماعية الالكترونية الالماني رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧ المعدل سنة ٢٠٢٤.

[٧٨] د.محمد سعد ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٣.